فقد وجدت المعصيه وسقط حق المجني عليه باذنه
فثبت والمنع باحدى العلتين ولكن فيه دقيقه وهو
ان السنا تقصد باخلاج البهيمه بل حفظ مال المسلم
اذ البهيمة لو اكلت ميتا او شربت من انا فيه خمرا وماء
مشوب بخمر لو منعها منه بل يجوز اطعام كلاب الصيد
الجيف والميتات ولكن مال المسلم اذا تعرض للضياع
وقدرنا على حفظه بغير تعب وجب ذلك علينا حفظا
للمال بل لو وقعت جرة الانسان من علو وتحتها قارورة
لغيره فندفع الجرة لحفظ القارورة لا لمنع الجرة من
السقوط فان لا نقصد منع الجرة وحراستها من
ان تصير كاسرة للقارورة ومنع المجنون من الزنا
واتيان البهيمة وشرب الخمر وكذا الصبي لاصيانة لذة
للبهيمة المايتة او الخمر المشروب بل صيانة للمجنون عن
شرب الخمر وتثريبها له من حيث هو انسان محترم؟
فهذه لطايف دقيقه لا يتفطن لها الا المحققون فلا
ينبغي ان يغفل عنها ثم فيما يجب تثريم الصبي والمجنون
عنه نظر اذ قد يتردد في منعها من ليس الحرير وفي غير
ذلك ويستعرض الى ما نشير اليه في الباب الثالث فان
قلت فكل من رأى بهيمة تسترسل في زرع الغير فهل

يجب

يجب عليه اخراجها وكل من رأى مالا لمسلم اشرف على
الضياع هل يجب عليه حفظه فان قلت ان هذا واجب
فهذا تكليف شطط يودي الى ان يصير الانسان
فسخرا لغيره طول عمره فان قلت لا يجب فلم يجب الاحتساب
على من يغصب مال غيره وليس له سبب سوى مراعاة
مال الغير فنقول هذا بحيث دقيق مما مضى والقول
الوجيز فيه ان نقول لهما قدر على حفظ عن الضياع
من غير ان يناله تعب في بدنه وخسران في ماله او نقص
في جاهه وجب عليه ذلك فذلك القدر واجب في
حقوق المسلم بل هو اقل درجات الحقوق والادلة
لحقوق المسلمين كثيرة وهذا اقل درجاتها وهو اولى
بالايجاب من رد السلام بل لا اختلاف في ان مال الانسان
اذا كان يضيع بظلم ظالم وكان عنده شهادة فانكر بها
لرجع الحق اليه وجب عليه ذلك واصاب كتمان الشهادة
في معنى تركه الشهادة تركه كل دفع لا ضرر على الدافع فيه
فاما ان كان عليه ضرر او تعب في مال او جاه لم يكن يلزمه
ذلك لان حقه مرعي في منفعة بدنه وفي ماله وجاهه
كحق غيره فالا يلزمه ان يؤذي غيره بنفسه نعم
الايثار مستحب وتحشم المصاب من المسلمين قربة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)